الرّسالة للإمام الشافعي

بقلم

الدكتور محمد يوسف موسى

١ — حياته وآثاره

مولده ونشأته :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف . وبهذا النسب الشريف يكون ابن عم رسول الله ، ويجتمع معه فى عبد مناف .

اجتمع عليه فى طفولته الغربة واليتم والفقر ، فقد ولد سنة ١٥٠ هـ بفلسطين بمدينة غزة على الأصح أو عسقلان . وقيل باليمن ، كما جاء فى بعض الروايات(١) ومهما يكن فقد ولد فى بلد غريب بعيد عن مواطن قومه بمكة أو غيرها من بلاد الحجاز .

ومات أبوه قبل أن ينعم محمد هذا بمعرفته ، وتركه إلى أمه ، وكانت امرأة من الأزد . ولكن الله رعاه وأنبته نباتاً حسنا . وكان له من آثار نسبه الرفيع ما أبعده عن مواطن الريبة ، وحاطه من كل سوء ، وما جعله يطمح إلى معالى الأمور ، ويصل بجده وعقله الألمعيّ إلى أن يكون إماما وعلَما خالداً على الزمان :

ورأت الأم أن تنتقل بولدها محمد إلى مكة ، ليعيش بين أهله ولا يضيع نسبه بين الجاهلين به . وفيها أخذت مواهبه تتفتح ويشرع فى طلب العلم وأسبابه ، وذلك على رقة حاله ، حتى إنه كان لا يجد ثمن القراطيس التى يكتب فيها سماعاته .

وفى البلد الحرام حفظ القرآن وهو حدَث ، ثم أخذ يطلب اللغة والشعر والأدب حتى برع فى ذلك كله ثم انصرفت همته لطلب الحديث والفقه من شيوخهما ، مثل مسلم بن خالد الزنجى وغيره ، وأضاف إلى ذلك أن حفظ موطأ الإمام مالك . وكل هذا وهو يعانى من الفاقة وضيق ذات اليد .

وكان من الطبيعى وقد حفظ « الموطأ » أن يسعى للقاء صاحبه إمام دار الهجرة ، فذهب إليه قبل سنة ١٧٠ هـ وقرأ عليه كتابه من حفظه ، فأعجب الإمام به وبقراءته ؛ لأنه كان من الفصحاء المعدودين . ولما

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ ١ : ٦٣٨ ؛ تاريخ بغداد للخطيب جـ ٢ : ٥٦ .

فرغ منه قال له : « يابن أخى تفقه تعلُ » ، كما قال « يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن » وقد صدقت فيه فِراسة الإمام .

ويذكر الربيع بن سليمان الراوى المصرى أنه سمع الشافعى يقول عن لقائه للإمام : « وقدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ، فقلت : إنى أريد أن أسمع الموطأ منك ، فقال : اطلب من يقرأ لك ، قلت : لا عليك أن تسمع قراءتى ، فإن سهل عليك قرأت لنفسى . قال : اطلب من يقرأ لك ، وكرّرت عليه فقال : اقرأ فلما سمع قراءتى ، قال : اقرأ ، فقرأت عليه حتى فرغت منه (آداب الشافعى ومناقبه ، لأبى محمد بن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ ص ٢٧ — ٢٨) [1] .

نبوغه وتقديره :

لزم الشافعى الإمام مالك بن أنس بالمدينة حتى مات سنة ١٧٩ ، وظهر نبوغه فى الفقه وفى سائر ما عُنى به من العلوم . وكانت نزعته فى الفقه نزعة أهل الحديث ؛ وذلك لعلمه التام بالقرآن ومعانيه وشدة طلب الحديث الصحيح ، ليكون من أسانيده فى الأحكام الفقهية وإفتائه بها .

وبلغ من ذلك أنه كان — كما يذكر ابن حجر — إذا ذكر التفسير ، كأنه شهد التنزيل ، وكما يقول أبو حسان الزنادى عنه : ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعانى من القرآن ، والاستشهاد على ذلك من اللغة ، من الشافعى . ويذكر داود بن على إمام أهل الظاهر عن إسحاق بن راهويه أنه قال :

ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعى بمكة ، فسألته عن أشياء ، فوجدته فصيحاً حسن الأدب . فلما فارقناه أعلمنى جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس فى زمانه بمعانى القرآن ، وأنه أوتى فيه فهماً ، فلو كنت عرفته للزمته . قال داود : رأيته يتأسف على ما فاته منه [1] .

ولهذا لا عجب أن رأينا شيخه الأول مفتى مكة ، وهو مسلم بن خالد الزنجى يأذن له بالإفتاء وهو دون العشرين من عمره ، ويقول له : « أفتِ يا أبا عبدالله ، فقد آن لك أن تفتى » ، كما ينقل الرازى . وكما يذكر صاحب شذرات الذهب أيضاً .

وقد بلغ من نبوغه وعلوّ شأنه فى الفقه وأدواته أن نال بحق تقدير أقرانه ومن أتوا بعده ، وثناءهم عليه ، وإشادتهم به ، كما يذكر جمهرة مؤرخيه [2] . هذا ابن حنبل يقول عنه : ما رأيت أحداً أفقه فى كتاب الله من هذا الفتى ، ويذكر مما برع فيه هذه العلوم الأربعة : اللغة ، واختلاف الناس ، والمعانى (أى معانى القرآن) ، والفقه .

ويذكر الخطيب عن طريق الحميدى أنه كان إذا ذكر عنده الشافعى يقول : حدثنا سيد الفقهاء . ومن المأثور عن ابن حنبل أن ابنه عبد الله سأله : أىّ رجل كان الشافعى ؟ فإنى سمعتك تكثر الدعاء له ، فقال له : يا بنى ، كان الشافعى كالشمس للنهار ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين خلف ؟ وعنهما من عوض ؟ [3] .

رحلاته وأثرها :

من دأب العلماء الأفذاذ الرحلة فى طلب العلم والسماع من شيوخه ، لا يبالون فى هذه السبيل بما يصيبهم من تعب ونصب . وقد كان الشافعى من هذا الطراز النادر من العلماء ، ولذلك رأيناه يرحل من مكة إلى المدينة ، فيلقى إمام دار الهجرة ويأخذ عنه .

---

(١) وراجع توالى التأسيس لابن حجر ص ٥٠ — ٥١ .

(١) توالى التأسيس ، ص ٥٨ .

(٢) مثل الخطيب البغدادى ، وابن حجر ، وابن العماد الحنبلى ، وابن أبى حاتم ، وابن خلكان فى الوفيات ، وابن السبكى فى طبقاته .

(٣) مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده ج ٢ : ٩٠ .

ونراه بعد هذا فى العراق أكثر من مرة ، ثم فى مصر أخيراً حيث استقرّ به المقام ، ولقى ربه عام ٢٠٤ ﻫ بعد أن ملأ طباق الأرض علماً .

يذكر ابن خلكان فى الوفيات (ج ١ : ٦٣٨) ، بصدد رحلات الشافعى بين الحجاز والعراق ومصر ما يأتى بنصّه : « وحديث رحلته إلى مالك مشهور ، فلا حاجة إلى التطويل فيه . وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة ، فأقام بها سنتين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة ، فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلى مصر ، وكان وصوله إليها فى سنة تسع وتسعين ومائة ، وقيل : إحدى ومائتين ، ولم يزل بها إلى أن توفى يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين » .

وقد كانت رحلته الأولى إلى بغداد ، وإن اختلف المؤرخون فى بيان سببها ، كبيرة الأثر بالنسبة إلى الشافعى وإلى الفقه نفسه ؛ وذلك أن أصحابه من المالكية كانوا يطلبون إليه أن يردّ على الأحناف أهل الرأى ، ولكنه كان يرى أن يعرف ما كتبوه قبل أن يتولى الرد عليهم ، وكان هذا طبيعياً .

ولهذا نراه لما وصل إلى العراق يختلف إلى محمد بن الحسن الشيبانى ويلازمه ويكتب كتبه ، وبذلك عرف آراء فقهاء العراق . وفى ذلك يذكر عنه ابن العماد الحنبلى أنه قال : كتبت عن محمد وَقْرَ بعير كتباً ، ولولاه ما انفتق لى من العلم ما انفتق .

كما يذكر ابن أبى حاتم الرازى (ص ٣٤) فى هذا أن الشافعى نفسه قال أيضاً : « أنفقت على كتب محمد ابن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبّرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً ، يعنى رداً عليه .

هكذا كانت بداية معرفة الشافعى بمحمد بن الحسن وبكتبه وبأقاويل الأحناف بصفة عامة ، وكان من الطبيعى — إذا راعينا اختلاف منهج أهل الحديث عن منهج أهل الرأى اختلافاً كبيراً فى استنباط الأحكام الفقهية — أن تكون مناظرات ومساجلات بين الطرفين

إنه نفسه وهو يتكلم عن اتصاله بمحمد بن الحسن ولزومه مجلسَه : « وكان إذا قام ناظرت أصحابه ، فقال لى : إنك تناظر ، فناظر فى الشاهد واليمين . فامتنعت فألحّ علىّ ، فتكلمت معه . فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلنى »[1] .

وحسُنت منزلته لدى الرشيد ومحمد بن الحسن معاً ، حتى إنه لَيَروون أنه جاء مرة إلى منزل ابن الحسن وكان خارجاً إلى دار الخلافة ، فلما رآه نزل . وقال لغلامه اذهب فاعتذر . فقال له الشافعى : لنا وقت غير هذا ، فقال : لا ، وأخذ بيده فدخلا الدار . ثم يقول راوى هذه الحادثة ، وهو أبو حسان بن عثمان الزيادى (ابن حجر ٧١) : وما رأيت محمداً يعظم أحداً إعظام الشافعىّ .

هذا ، وكان أثر اتصال الشافعى بأهل الحديث أولا وأخذه عنهم ، ثم بأهل الرأى ومعرفته بأقاويلهم وآرائهم ومناظراته لهم ثانياً ؛ كان ذلك الأثر كبيرا جدا من ناحيتين : ناحية بحثه عن السنة وما يؤخذ منها وبيان الصحيح وحكم أخبار الآحاد فى العمل أو عدم العمل بها ، ثم بوجوب الاحتجاج بالسنة بجانب القرآن بصفة عامة .

وبذلك إلى جانب بحوثه فى القرآن وبيان ناسخه من منسوخه ، وهل يجوز نسخ حكم من أحكامه بالسنة أو لا يجوز ، إلى غير هذا كله من مباحث كتاب الله وسنة رسوله ؛ بذلك كله كان الشافعى بحق هو واضع علم أصول الفقه ، على ما سيأتى بيانه بشىء من التفصيل عند الكلام على كتابه « الرسالة » .

والناحية الثانية هى أنه وصل بعد الدرس والتمحيص وتمييز الصحيح من الآراء والمناهج من غير الصحيح

(١) ابن حجر ٦٩ . ومسألة الشاهد واليمين هى مسألة القضاء بشاهد واحد للمدعى مع يمينه بدل شاهدين .

إلى أن يكوّن لنفسه مذهباً خاصاً ، هو وسط بين الطرفين ، طرف أهل الحديث وعلى رأسهم مالك وأصحابه بالمدينة ومصر ، الذين يجعلون عمادهم السنن والآثار ، ولا يجنحون إلى الرأى إلا بالقدر الذى يرونه ضرورياً .

وطرف أهل القياس والرأى (بالعراق وما والاه من الأمصار) الذين يعتمدون ، بعد القرآن المحكم والسنة الصحيحة التى لاريب فيها ، على إعمال العقل ودقة النظر وقوة الجدل والأخذ بالقياس .

وكان النزاع شديداً بين هذين الطرفين المتعارضين فجاء الشافعى وسطاً يوفق بينهما ويأخذ من كل منهما بقدر ؛ فهو مثلا ينصر السنة نصراً شديداً ، ولكنه مع هذا يأخذ بالقياس فى غير إسراف ، إذ يشترط أن يكون له أصل وسند من الكتاب والسنة .

وقد أعانه على سلوك هذا المسلك الحسن ، وإن أغضب به كثيراً من أهل الرأى وكثيرا من أهل الحديث والآثار أيضاً ، أنه كان طالب حق لا جدل فى دراساته ومناظراته ، حتى لقد أثرت عنه هذه الكلمة : « ما ناظرت أحدا قطُّ إلا أحببت أن يُوَفَّق ويُسدَّد ويُعان ، وتكون عليه رعاية من الله وحفظه ، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لسانى أو لسانه »[1] .

وأخيرا عاد الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ ، أو أوائل سنة ٢٠٠ واستقرّ حتى توفاه الله إليه وفيها لقى قبولا حسنا بوصفه تلميذا للإمام مالك ، إلى أن ظهر منه ما خالفه فيه . وفى الحق أنه كان كبير الإجلال لمالك وكان يذكره بأنه أستاذ له ، ولكنه مع هذا كان أكثر حباً للحق وتعصبا له متى هُدى إليه ، وحينئذ يأخذ به وإن خالف مالكاً أو خالف فقهاء العراق جميعاً .

ويذكر البيهقىّ أن الشافعى كتب فى اختلافه مع مالك ، لأنه بلغه أن بالاندلس قلنسوة له يستشفى بها وكان إذا قيل لأصحابه قال رسول الله ، كانوا يقولون : قال مالك . ومن ثم قال الشافعى إن مالكا بشر يخطىء ويصيب ، فدعاه هذا إلى التصنيف فى اختلافه معه بعد أن استخار الله فى ذلك . (توالى التأسيس لابن حجر ص ٧٦) .

وهكذا كان الشافعى لا يخالف إلا للحق الذى يراه لا للدنيا أو الهوى ، أو — كما ينقل ابن حجر أيضاً عنه — لا يخالف إلا من خالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى رأيه ، سواء كان هذا فى بغداد أو مصر أو غيرهما من البلاد التى أقام بها .

وفى ذلك يذكر صاحب تاريخ بغداد (ج ٢ : ٦٨ — ٦٩) أنه لما قدم الشافعى بغداد ، وكان فى الجامع نيف وأربعون حلْقة ، أو خمسون حلْقة ، ما زال يقعد فى حلْقة وحلْقة ويقول : قال الله تعالى للرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقى فى المسجد حلْقة غيره .

وهكذا ظل الإمام الشافعى طالباً للحق وناصرا للسنة ، بعد أن اجتمع له فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث ؛ « فاصّل الأصول وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار » ، كما يقول أبو الوليد المكى الفقيه موسى بن أبى الجارود .

مؤلفاته :

منذ أحسّ الشافعى بالنضج العلمى شرع فى التأليف ، فألف فى مكة وبغداد ومصر . وكانت نتيجةَ هذا كتب كثيرة يعسر جدا إحصاؤها . وبعضها كتبه بنفسه ، وبعضها أملاه على رُواته وحاملى فقهه وعلمه ، وما كان أكثرهم حينذاك .

وقد ترك لنا ابن النديم ثَبَتا بهذه الكتب الكثيرة[1]

(١) مفتاح السعادة جـ ٢ : ٩١ .

(١) الفهرست ص ٢٩٥ — ٢٩٦ .

وكذلك البيهقى[1] ومما ذكره هذان وغيرهم نعلم أن كثيرا من هذه الكتب هى رسائل ألـّفها فى أبواب الفقه المختلفة ، وبعضها يعتبر كتباً مستقلة ، ومن هذا الضرب الثانى كتاب : الحجة ، وكتاب : الرسالة ، وكتاب : اختلاف الحديث ، وكتاب : الرد على محمد بن الحسن . وكتاب : السُّنَن ، كما ذكر البيهقى وابن النديم .

ولعل كتاب « الحجة » كان أول ما كتب فى الرد على العراقيين بعد أن اطّلع على كتبهم . وفى هذا ينقل ابن حجر عن الشافعى نفسه أنه قال : « اجتمع علىّ أصحاب الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم ، فكتبت لى كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى يعنى الحجة[2] .

هـــذا ، وبأيدينا اليوم كتب كثيرة من تراث الشافعى ؛ منها « الرسالة » ، والمجموعة الكبرى التى تسمى « الأم » . وسنفرد للرسالة بحثاً خاصاً نتناولها فيه بالعرض والتحليل وبيان أثرها فى الفقه وأصوله ، وذلك بعد كلمة عن الأم ، وأخرى عن طريقة الإمام أو منهجه فى التأليف ، وثالثة عن أثره فى توجيه الدراسات الفقهية بعامة .

١ – لم يرد فى الكتب التى ذكرها ابن النديم للشافعى كتاب « الأم » ، ولكن جاء ذكره فيما نقله ابن حجر عن البيهقىّ . كما ذكر أن عدة كتب « الأم » مائة ونيف وأربعون كتاباً . وهذا يدلنا على أن تسمية هذه المجموعة الفقهية الكبرى بهذا الاسم ليست للشافعى ، وإن كان كل ما احتوته من الكتب والرسائل منسوباً إليه ، هو من كتابته أو إملائه على تلاميذه بمصر ، وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادى المصرى الجيزى .

(١) راجع توالى التأسيس لابن حجر ص ٧٨ .
(٢) توالى التأسيس ص ٧٦ .

ومهما يكن من أمر فإن هذه المجموعة التى سميت بالأمّ وطبعت ونُشرت بمصر كما هو معروف ، تشمل كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ، كما تشمل كتباً ومباحث أخرى فى علم أصول الفقه وعلوم الحديث ؛ فهى لذلك تعتبر بحق جماع تراثه الفقهى الذى بقى له بأيدينا حتى اليوم .

وإن الذى سمى هذا المجموع الضخم الذى جاء فى سبعة أجزاء كبار ، هو الربيع بن سليمان نفسه على ما نرى . وقد كان أميناً جدّ أمين فى كل ما أثبته فيه ؛ فإن الذى يرجع إلى هذا الكتاب يعلم أنه بيّن ما سمعه بنفسه من الإمام ، وما وجده مكتوباً بخطه ، كما بيّن ما لم يسمعه بنفسه ، بل أخذه عن غيره بعد أن يثق بأنه للإمام حقاً .

٢ – كان الشافعى يطلب الحق بكل سبيل ، كما كان عريق التفكير قبل أن يكتب ، كما كان كثير التدبر فيما كتبه ، حتى إنه ليعدل عن كثير منه ويعيد كتابته ثانياً ، كما فعل بالرسالة وغيرها ، ولذلك عُرِف بأن له مذهبين : مذهب قديم بالعراق ، والمذهب الجديد الذى أثبته فى كتبه التى أثرت عنه بمصر :

قال محمد بن مسلم بن واره الرازى لأحمد بن حنبل : ما ترى فى كتب الشافعى التى عند العراقيين أحبُّ إليك أم التى بمصر ؟ قال : عليك بالكتب التى وضعها بمصر ؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكَم تلك[1] .

ويذكر الجُوينى أن للشافعى مذهبين ، مذهب قديم وآخر جديد ، وهذا ناسخ لذاك ، فلا يجوز أن يُفتَى ويؤخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد ؛ لأن القديم صار منسوخاً ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم

(١) آداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم الرازى ، نشر عزت العطار الحسينى بمصر سنة ١٩٥٣ ص ٦٠ .

لا محالة ، فعلى هذا لا تردد فى رأى الشافعى ، إلى آخر ما قال[1].

ومن هذا نستطيع أن نقول بحق : إن الأمر فى رأينا ليس أمر مذهبين باقيين للشافعى حتى اليوم ، وإنما هو مذهب واحد استقر عليه نهائياً ، وهو مجموع الآراء الفقهية كما تؤخذ من كتبه التى أثرت عنه بمصر . وبذلك صار ما يخالفها من الآراء المبثوثة فى مؤلفاته العراقية قد رجع عنه وصار منسوخاً ، كما يقول الجُوينى .

٣ ــ وأخيراً ، كان الشافعى بالأصول التى وضعها وأخذ نفسه بها فى فقهه ، وبتكوين مذهبه وإحكامه، وبعمق التفكير وإجالة الرأى طويلا قبل قبوله ، وبطلبه الحق بكل سبيل ــ نقول: إنه كان بذلك كله، موجهاً للدراسات الفقهية فى عصره وفيما بعده إلى نحو جديد لم يسبق إليه .

ذلك بأنه قبل الشافعى نجد نزعتين سادتا الدراسات الفقهية : نزعة أهل الرأى والقياس بالعراق ، ونزعة أهل الحديث والأثر بالحجاز ، فجاء الشافعى بمذهبه وسطاً بين هذين المذهبين[2] ؛ فهو لم يهمل العمل بالرأى والقياس فيما لا يجد سنة صحيحة فيه ، كما لا يسرف فى ذلك كما يصنع أهل العراق[3] ، بل يطلب السنة الصحيحة بكل جهده ويترك لها رأيه متى صحت عنده . ومن ثم كان وسطاً بين البحث الحر وبين التقليد للشيوخ الذى ساد أهل عصره ، وكان لهذا الموقف أثر كبير محمود فى الدراسة الفقهية ، سنلم بطرف منه بعد حين .

هذه ناحية ، ونرى من ناحية أخرى أن الفقهاء قبل الشافعى كانت عنايتهم إلى جمع المسائل والفروع وبيان حكم كل منها من أدلة الشرع المعروفة ، ثم ترتيب كل طائفة منها فى باب يخصها . ومعنى هذا أن الأصول والأدلة الشرعية كانت تطلب للاستدلال بها على الأحكام الشرعية التى يضعون لتلك المسائل والفروع التى لا تكاد تتناهى ، بل هى متجددة متكاثرة على الأيام .

فجاء الشافعى ورأى أن العناية يجب أن تتوجه لبيان الأصول والقواعد العامة ، مع بيان مآخذها وما يتفرع عنها ويستنبط منها من أحكام المسائل والفروع التى تجدّ فى كل يوم . ومتى عرفت هذه الأصول والقواعد الكلية العامة كان الاستنباط منها وتطبيقها سهلا على الفقيه . ومن ثم ، كان من الحق أن نرى فى ميله إلى هذه الناحية فى الفقه اتجاهاً جديداً محمود الأثر ، وهو الاتجاه العقلى العلمى الذى لا يكاد يعنى بالجزئيات والفروع[1].

---

(١) مغيث الخلق لإمام الحرمين الجوينى ، الطبعة الأولى بمصر سنة ١٩٣٤ ص ٢٨ .

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٤ – ٣٥٥ حيث تكلم عن علم الفقه .

(٣) يذكر ابن أبى حاتم الرازى أن الشافعى قال : «الأصل= (أى أصل العلم) قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما» . ولما سأله ابن حنبل عن القياس قال : «عند الضرورات» .

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٢٣٠ .

٢ ــ الرسالة : كتابتها ، وتحليلها ، وتقديرها

(ا) كتب الشافعي هذه « الرسالة » مرتين ، الأولى بمكة كما يرى البعض ، وذلك حين كتب إليه ــ وهو شاب ــ عبدالرحمن بن مهدى (توفى سنة ١٩٨) أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ، ويجمع مقبول الأخبار فيه ، وحُجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب «الرسالة» ثم أرسله إليه ، وهى الرسالة القديمة التى عرفت عنه بالعراق [١] . ثم كتبها مرة أخيرة بمصر بعد أن أعاد النظر فيها ورضيها ، وهى الرسالة الجديدة التى وصلت إلينا .

وبهذا الكتاب الفريد فى عصره صار الشافعى هو الواضع لعلم أصول الفقه بإجماع الذين ترجموا له كما يذكر صاحب شذرات الذهب ، وابنُ أبى حاتم الرازى ، وابن حجر العسقلانى ، وابنَ خلدون فى مقدمته ، وغيرهم .

ب ــ نأخذ الآن فى عرض هــذا الكتاب القيم وتحليله ، لنعرف ما اشتمل عليه من أبواب وفصول ومباحث ، وكلها عظيم الفائدة والأثر ، وكلها فيه هدى للناس وبيان للفقهاء الذين يعملون لاستنباط الأحكام الشرعية من أصولها وأدلتها .

للكتاب خطبة ، جعلها الإمام المؤلف مقدمة له . وفيها ذكر أن القرآن قد جمع الله فيه ماأحلّ وحرّم وما يجب علينا أن نتعبد به مما افترضه علينا ووعدنا عليه ثوابه ، ولهذا كان حقا على طلبة العلم بلوغ غاية الجهد فى الاستكثار من علمه نصّا واستنباطا ، والرغبة إلى الله فى العون إليه ، فإنه لا يُدرك خير إلا بعونه .

وذلك لأن من وصل إلى علم أحكام الله فى كتابه وقال وعمل بما علم منه ، فاز بالخير والفضيلة فى دينه ودنياه . وصار فى الدين أهلا لموضع الإمامة .

وكان آخر الخطبة هذه الكلمة البليغة . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تبارك وتعالى (سورة ابراهيم ــ١) : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » . وقال (سورة النحل ــ ٤٤) : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس مانُزّل إليهم ، ولعلهم يتفكرون » . وقال (سورة النحل ــ ٨٩) « ونزلنا عليك الكتاب تبيــانا ؛ لكل شيء وهُدًى ورحمةً ويُشرَى للمسلمين » : وقال (سورة الشورى ــ ٥٢) : « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتابُ ولا الإيمانُ ، ولكن جعلناه نوراً نَهدى به من نشاء من عبادنا ، وإنك لَتهدى إلى صراطٍ مستقيم » :

وكان من الطبيعى والقرآن عماد الدين ، وفيه بيان ما أراد الله بيانه من الأحكام ــ أن يبدأ الشافعى « الرسالة » بباب بيَّن فيه كيف بيانُ كتاب الله لما جاءبه (ص ٢١ وما بعدها)من أحكام العبادات والمعاملات لأن البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع .

فمن البيان فى القرآن ما يكون نصاً لا يحتمل التأويل وذلك كجمل ما فرضه الله من صلاة وزكاة ونحوهما : ومثل ما حرمه من أكل الميتة ولحم الخنزير ونحوهما . ومنه ما أحكم الله فرضه فى الكتاب ، ثم بيّن كيفه على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة وأوقاتها ومنه ماسنهالرسول مما لا نصّ فيه فى الكتاب ،ولكن الله

(١) تاريخ بغداد ، ج ٤ : ٦٤ ــ ٦٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ٢ : ١٠ .

فرض علينا فى الكتاب طاعته ، إلى آخر ضروب البيان التى ذكرها الشافعى :

وبعد أن عرض مراتب البيان الخمسة ، تناولها بالإيضاح فى أبواب خمسة (ص٢٦ وما بعدها) بذكر شواهد وأمثلة لكل منها . وجاء فى الباب الأخير ما يدل على أن السنّة قد تخصص الكتاب ، ولهذا أتبع ذلك بأبواب : بيّن فيها ما فرضه الله من وجوب طاعة رسوله واتباع سنته .

وبعد الفراغ من ذلك أخذ يتكلم (ص١٠٦ ومابعدها) عن النسخ وحكمته ، وعن الناسخ والمنسوخ ، وأطال الكلام فى فصول عدة فى هذا الموضوع المهم . فهو يذكر أن الله فرض فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها تخفيفاً عن عباده ، وأبان أنه نسخ ما نسخ من القرآن به وأن السنة لا تكون ناسخة له ، بل هى تابعة له لأن على الرسول اتباع ما يوحى إليه ، وليس له تبديله من نفسه :

وتكلم بعد هذا (ص ١١٣ وما بعدها) عن الناسخ والمنسوخ الذى يدلّ الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ، وعن الفرائض التى أنزلها الله نصّاً ، ثم عن الأخرى المنصوصة ، ولكن للرسول سنة معها على اختلاف أنواع هذه الفرائض ؛ ثم عما يكون للسنة من تخصيص العامّ ومن ذلك عدم توريث القاتل من مال قتيله ولو كان أباه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل شىء » ، مع نصّ القرآن على أن للابن نصيباً مفروضاً من تركة أبيه .

وأخذ بعد ذلك (ص ١٧٦ وما بعدها) فى بحث جُمَل الفرائض التى أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف يكون القيام بها على لسان نبيه ؛ وذلك مثل الصلاة والزكاة والحج ، فكل هذا فُرض بالقرآن ، ولكن السنة هى التى بينت عدد الصلوات وعدد ركعات كل منها ، وكيفية أدائها فى الحضَر والسفَر :

وكذلك الأمر فى الزكاة التى يقول الله فيها (سورة التوبة — ١٠٣) : « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها » ، فكان مخرج الآية — كما يقول الشافعى — عاماً على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلّت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض[1] ، إلى آخر ما قال :

والأمر مثل هذا فى الحج الذى فرضه الله بقوله (سورة آل عمران — ٩٧) : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ، فجاء الرسول وبين أن السبيل الزاد والمركب ، وأخبر بمواقيت الحج ، وكيف تكون التلبية ، وما يجب أن يتّقيه المُحرِم من لبس الثياب والطيب ، كما أعلمنا بسنته أعمال الحج كلَّها من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة ورمى الجمار وما سوى ذلك كله .

ونجد بعد ذلك باباً عنوانه «باب العلل فى الأحاديث» (ص ٢١٠ وما بعدها) ، تكلم فيه عن الأحاديث التى نجد فى القرآن مثلها نصاً ، وأخرى فى القرآن مثلها جملة ، وعن التى جاءت بأكثر مما فى القرآن ، والتى ليس منها شىء فى القرآن . كما تكلم عن الأحاديث الناسخة والمنسوخة ، والأخرى التى ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وعن أحاديث فيها أوامر ونواهٍ للرسول ، فيصرف بعضها إلى التحريم ، وبعضها إلى غير هذا . كما تكلم أيضاً عن مباحث أخرى تتعلق بالحديث وعلومه ، ومنها ما يكون من الاختلاف الذى يكون بين بعضها وأسبابه ؛ كما تحدّث بعد ذلك كله عن أسباب اختلاف القراءات فى القرآن .

ويطيل بصفة خاصــة فى كلامه عن النهى فى الأحاديث (ص٣٠٧ وما بعدها) ، بادئاً فى هذا بقول الرسول (ص) : « لا يخطُب أحدكم على خطبة أخيه » ، مبيناً أن النهى هذا جاء على معنى دون معنى

(١) الرسالة ص ١٨٧ .

آخر ، وهذا المعنى هو أن تكون المرأة قد رضيت بالأول وأذنت فى التزوج منه ، وإلا ما كانت خِطبة الثانى منهياً عنها . ثم تكلم بعد هذا عن النهى لمعان أخرى فى البيوع وغيرها .

وبعد ذلك نرى الشافعى يخصص باباً للعلم وما يجب على الناس فيه (ص ٣٥٧ وما بعدها) ، فيذكر أن العلم علمان : علمُ عامّة لا يسع بالغاً غيرَ مغلوب على عقله جهلُه ؛ مثل الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت على المستطيع ، والزكاة فى الأموال ، وتحريم الربا والزنا والقتل والخمر والسرقة ، وما كان فى معنى هذا .

ثم بيّن أن هذا الصنف من العلم موجود نصاً فى القرآن ، وموجود عاماً عند المسلمين ، ويحكونه عن الرسول ولا يتنازعون فيه ، لأنه لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا الاختلاف .

وأما النوع الثانى من العلم ، فهو علم أحكام فروع الفرائض وغيرها ، مما ليس فيها نص قرآن ، ولا فى أكثره نصّ سنة إلا ما كان منها من أخبار الخاصة ، وما كان منها يحتمل التأويل . وهذه الدرجة من العلم لا تبلغها العامة ، ولم يكلّفها كل الخاصة ، وإذا قام بها من الخاصة من فيه الكفاية لا يكون حرج على من تركها .

ولما فرغ من بيان هذا كله ، نراه يتكلم عن خبر الواحد ، وعن الحجة فى تثبيته ، فى بابين (ص٣٦٩ وما بعدها) ، وهو فى هذا يطيل ؛ لأن الأمر يقتضى الإطالة حقاً . وذلك بأن خصوم السنة ردوا الأحاديث التى رواها آحاد ولم يروها حجة فى التشريع . فندب « ناصر السنة » نفسه للرد عليهم ودحض ما يحتجون به ، مستدلا بما لا سبيل إلى دفعه ، وبما لا يسع المنصفَ إلا التسليم به .

ثم انتهى إلى الكلام على الإجماع وحجيته (ص٤٧١ وما بعدها) مبيناً أن عامة المسلمين لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ . وتناول بعده القياس باعتباره أصلا من أصول الفقه بعد الكتاب والسنة والإجماع (ص٤٧٦ وما بعدها) ، مبيناً الأدلة على وجوب المصير إليه عند الضرورة ، وشروط القياس الصحيح ، ومن يجوز شرعاً له أن يقيس ، ثم من يصح منه الاجتهاد فى أحكام الله .

وكان من الطبيعى للشافعى وهو يتكلم عن القياس وشروطه ، أن يتكلم عن الاستحسان الذى قال به الأحناف وإبطاله (ص ٥٠٣ وما بعدها) ؛ فذكر أنه حرام على أى إنسان أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر من الكتاب أو السنة ؛ لأن حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان ، وأنه لو قال أحد فى هذا بلا خبر لازم أو قياس كان آثماً .

والفقهاء يختلفون فى كثير من أحكامهم ، فهل يسَعُهم هذا الاختلاف ؟ هنا يتكلم الشافعى (ص٥٦٠ وما بعدها) عن الاختلاف المحرّم وغيره ، وقال عن الاختلاف المحرم وغير المحرم ما نصّه : « كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه ، منصوصاً بينا لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه . وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرَك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يُضيَّق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص » ؛ ثم أقام بعد هذا الحجة على ما رآه من التفرقة بين هذين الضربين من الاختلاف .

وبعد ذلك تكلم (ص ٥٨١ وما بعدها) عن اختلاف الصحابة فى بعض مسائل الميراث ، وبخاصة ميراث الجد ، ثم أبان رأيه فيما ينبغى العمل به من أقاويل الصحابة بصفة عامة إذا اختلفوا بصفة عامة فى آرائهم (ص ٥٩٦ — ٥٩٨) ، فقال : « نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس » .

ثم ذكر أنه يصير إلى قول الواحد منهم : لايحفظ عن غير منهم فيه له موافقة ولاخلاف ، إذ لم نجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، ولا شيئاً فى معنى هذا ، أو وجد معه قياس .

وأخيراً يختم الإمام رسالته ببيان أن أصول الفقه ليست فى مرتبة واحدة ، بل لكل منها مرتبة معلومة بحيث يجىء بعضها فى أثر بعض فيقول :

« نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد . لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا [1] ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الإعواز من الماء ، وإنما يكون طهارة فى الإعواز فكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة »

وبعد : هذا عرض وتحليل لمحتويات كتاب الرسالة الذى وضع به الشافعى علم أصول الفقه وابتدعه على غير مثال سابق ، ولكن هذا لايغنى عن إيراد مقتبسات من هذا الكتاب تبرز هذا التحليل وتكشف عن أسلوب مؤلفه العظيم وطريقته فى التفكير .

(١) قد يكون مراد الشافعى أن الحكم بالقياس أضعف من الحكم بسابقه ، وقد يكون المراد أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة ؛ وهذا الفهم الثانى هو ما نرضاه ، والله أعلم .

٣ — مقتبسات من الرسالة

نأخذ الآن فى الاتيان ببعض شواهد من هذا الكتاب بأسلوب الشافعى نفسه وألفاظه . ولن نطيل فى هذه الاقتباسات ؛ فحسبنا أن نجىء بما يجعلنا نلمس حقاً قوة تفكير كاتبها العظيم ، ومقدار دفاعه عن سنة الرسول ؛ والأسباب التى من أجلها خالف من خالفه من معاصريه الفقهاء ومن غيرهم من خصوم السنة والداعين إلى عدم الأخذ بالكثير منها ؛ ومن ثم نعرف له فضله الكبير وألمعيّته فى كل نواحى تفكيره

١ — وجوه بيان القرآن :

أشار الشافعى فى مقدمة الرسالة إلى أن فى القرآن . وهو الأصل الأول للشريعة الإسلامية — بيانا لكل شىء ؛ ثم بدأ الرسالة بتعريفنا كيف يكون هذا البيان فقال :

البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع . فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب به ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ؛ ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

فجِماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبّدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه ، من وجوه ، فمنها ما أبانه الله لخلقه نصا ؛ مثل جُمَل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوماً ، وأنه حرّم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وحرّم الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ وبيّن لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بيّن نصا .

ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التى أنزل الله من كتابه .

ومنها ما سَنّ رسول الله مما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه، فمن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قبل.

ومنها ما فرض الله على خلقه. الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم؛ فإنه يقول تبارك وتعالى (سورة محمد – ٣١): «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلُوَ أخباركم»؛ وقال (سورة آل عمران – ١٥٤): «وليبتليَ الله ما فى صدوركم، وليمحّص ما فى قلوبكم»(١).

٢ – الحاجة إلى السنة:

وسنة الرسول هى الأصل الثانى للشريعة، ولابد منها بجانب القرآن كما رأينا. وقد تناول الشافعى هذه المسألة فى مواضع كثيرة من الرسالة، ونذكر منها قوله، بعد أن أتى ببعض الآيات الدالة على فرض الصلاة والزكاة والحج(٢).

أحكم الله فَرْضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج، وبيّن كيف فرضَه على لسان نبيه، فأخبر رسول الله أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

وسنّ فيها كلها قراءة، وسنّ أن الجهر فيها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر. وسنّ أن الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير، والخروج منها بتسليم، وأنه يؤتى فيها بتكبير، ثم بقراءة، ثم ركوع، ثم سجدتين بعد الركوع، وما سوى هذا من حدودها ...

ثم ذكر فى الزكاة آيات جاء فيها فَرْضها، ومنها

(١) ص ٢١ – ٢٣.
(٢) ص ١٧٧.

قوله تعالى (سورة التوبة – ١٠٣): «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها»، ثم قال:(١)

فكان مخرج الآية (أى التى ذكرناها هنا)، عامّا فى الأموال، وكان يحتمل أن يكون على بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض.

فلما كان المال أصنافاً، منه الماشية، فأخذ رسول الله من الإبل والغنم، وأمر فيما بلغنا بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعد مختلف، كما قضى الله على لسان نبيه، وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها؛ فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً، وسنّ أن ليس فى الخيل صدقة، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه دون غيره.

وبعد أن بيّن الشافعى ما دلّت عليه السنة من وجوب الزكاة فى أصناف أخرى من المال دون غيرها قال:(٢)

وقال الله (سورة الأنعام – ١٤١): «وآتوا حقه يوم حصاده» فسنّ رسول الله أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض، الغراس وغيره، على حكم الله جل ثناؤه، يوم يحصد، لا وقت له غيره. وسنّ فى الرِّكاز الخمس، فدل على أنه يوم يوجد، لا فى وقت غيره. أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيّب وأبى سلَمة عن أبى هريرة أن رسول الله قال: «وفى الرِّكاز الخُمس».

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة فى جميعها، لا فى بعضها دون بعض(٣).

(١) ص ١٨٧ – ١٨٨.
(٢) ص ١٩٥ – ١٩٦.
(٣) لم نر ما يدعو لذكر ما جاءت به السنة فى الحج أيضاً، فقد سبق أن ذكرنا بعضه فى تحليل الرسالة.

٣ — خبر الواحد وشروطه وحجيته :[١]

وفى السنة أخبار آحاد أو خاصة ، فما هى ؟ وما شروط قبولها ؟ فى ذلك يذكر الشافعى أن قائلا قال له : احدُد لى أقلّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة ..

فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهىَ به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه . ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها أن يكون من حدّث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يحدّث به ، عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثَهم ، بَرِيئاً من أن يكون مدلساً ، يحدّث عمن لقى ما لم يسمع فيه ، ويحدّث عن النبي ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي .

ويكون هكذا مَن فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهى الحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مُثبت لمن حدثه ، ومُثبت على من حدّث عنه ، فلا يُستغنَى فى كل واحد منهم عما وصفت ...

وقد رد كثير من الناس أخبار الآحاد ، ولهذا نرى الشافعى يعنى بتثبيتها وإقامة الحجة لقبولها ، وذلك إذ يقول :[٢]

فإن قال لى قائل : اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبرٍ أو دلالة فيه أو إجماع ، قلت له : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبدالرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، أن النبي قال : نضّر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأدّاها ، فرُبّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُغِلّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[١] .

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحِفظها وأدائها امرأ يؤدبها ، والامرؤ واحد ؛ دل على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ماتقوم به الحجة على من أدى إليه ؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال (أى يؤتى) . وحرام يجتنب ، وحدّ يقام ، ومال يؤخذ ويُعطى ونصيحة فى دين ودنيا ... وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به فى أن إجماع المسلمين ؛ إن شاء الله لازم ...

ثم استدل بعد هذا بوقائع لزمت فيها الحجة بخبر الواحد ؛ ومنها واقعة لها خطرها فى تاريخ المسلمين وحياتهم وصلاتهم حتى اليوم . وقد قال فيها ما نصّه : أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال :

بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمِر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

وأهل قُباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فَرْض الله فى القبلة إلا بما يقوم عليهم به الحجة ، ولم يلقَوْا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة ..

---

(١) ص ٣٦٩ وما بعدها .
(٢) ص ٤٠١ وما بعدها .

(١) أى تحدق بهم من جميع جوانبهم ، كما قال ابن الأثير .

وانتقلوا بخبر واحد ، إذ كان عندهم من أهل الصدق ، عن فرض كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة . ولم يكونوا ليفعلوه ، إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا مثل هذا الحدث العظيم فى دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه .

٤ — من له أن يقيس

وبعد أن تكلم عن القياس وأنه من أصول الأحكام الفقهية ، وأن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد ، أخذ يتكلم عمن يجوز له شرعاً أن يقيس فقال(١) .

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التى له القياس بها ، وهى العلم بكتاب الله فرضه وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه وخاصه وإرشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب . ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول دون التثبت .

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب .

وعليه فى ذلك بلوغُ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما قال وترك ما ترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله .

(١) ص ٥٠٩ وما بعدها .

فأما من تمّ عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلّ له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحلّ لفقيه عاقل أن يقول فى ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه . ومن كان عالماً بما وصفنا ، بالحفظ لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أيضاً أن يقول أيضاً بقياس ؛ لأنه قد يذهب عنه عقل المعانى .

وكذلك لو كان حافظاً مقصّر العقل ، أو مقصّراً عن علم لسان العرب ، لم يكن له أن يقيس ، من قِبَل نقص عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس : ولا نقول يسعُ هذا ، والله أعلم ، أن يقول أبداً إلا إتباعاً لا قياساً ؛ إلى آخر ما قال .

* * *

وبعد ، هكذا نرى الإمام العظيم يكوّن مذهبه بعد تفكير وتدبر عميقين ، كما رضيه أخيراً بمصر ، ويُحكم أصوله ، ويجعل منها القياس على الشروط التى عرفناها آنفاً ، وينصر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نصراً عزيزاً ؛ ويجادل المتحاملين عليها ، حتى كان له الفوز العظيم .

كما نجده يبتدع علماً قائماً برأسه ، هو علم أصول الفقه ، فيحتضنه الذين جاءوا بعده من أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة ، ويفيدون منه أجلّ الفوائد ، وذلك فى رسالته التى تحوى الكثير من بذور التفكير المنطقى والفلسفى وأصوله .

ومن أجل هذا وذاك كله نرى العالم الإسلامى يتقبل مذهبه بقبول حسن ، ونرى هذا المذهب يظهر فى الأقطار والبلاد الإسلامية على أيدى رجاله ، نراه فى قاعدته ومركزه الأول بمصر والشام والحجاز وبغداد وفارس ونيسابور وخراسان وسائر بلاد ما وراء النهر ، إلى بلاد كثيرة أخرى ، كما يذكر جمهرة من أرّخوه (١) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ج ١ : ١٧ — ١٧٥ .

ويقول ابن خلدون فى هذا : « وأما الشافعى فقلدوه بمصر أكثر مما سواها ، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر ، وقاسموا الحنفية فى الفتوى والتدريس فى جميع الأمصار » ، إلى آخر ما قال ، مما يدل على عظمة شـأن المذهب وقوة انتشاره [1] :

وقد استفاضت شهرة الشافعى ومذهبه فى البلاد الإسلامية عامة ، وكذلك لدى الغربيين حتى تجرد

(١) المقدمة ص ٣٥٥ – ٣٥٦ .

لدراسته كثير من المستشرقين ، وأفادوا منه فى بحوثهم ، ويظهر لنا هذا الأثر العظيم واضحاً فى أكثر من بحث وكتاب [1] .

رحم الله الإمام الشافعى ، ورضى عنه وأرضاه ، جزاء ما قدّم للإسلام وللإنسانية من خير فى ناحية الفكر القانونى والتشريعى .

(١) راجع فى ذلك ونحوه دائرة المعارف الإسلامية ، مادة « الشافعى » ، وتاريخ الأدب العربى للمستشرق « بروكلمان » جـ ٣ : ٢٩٢ وما بعدها .

